

عقود الشراكة حسب القانون المتعلق بالمحروقات رقم : 13/19

Partnership contracts according to the hydrocarbon law number: 19/13

عصاد محمد عبد الباسط .

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

bassetassad9@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/03/18 تاريخ القبول: 2021/01/24 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

أدى العدد المحدود للعقود المبرمة منذ الإصلاح الذي أدخله القانون رقم : 07/05 إلى تدني المستمر للاحتياطيات الدولة من النفط ، بحيث أن 60% منها قد نفدت ، تزامن ذلك مع تراجع حاد لعمليات الحفر في مرحلة التنقيب المنجزة في إطار الشراكة ، بانخفاض مساهمة الشركاء الأجانب في تجديد الاحتياطيات الوطنية، لم تعلن الجزائر عن أية مناقصة دولية للاستكشاف منذ سنة 2010 ، ساهم في ذلك عدم نجاعة النظام الجبائي الذي كان يشكل نقطة الخلاف الأساسية بين إدارة قطاع المحروقات و الشركاء الأجانب، تعيق الرسوم على الأرباح الاستثنائية الشركات النفطية في حالة تجاوز السعر المعلن لبرميل النفط (البرنت) الـ 30 دولارا فيما يخص عملية التراكم الرأسمالي لتلك الشركات، كما ظلت قاعدة 51/ 49% التي تحكم الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات تؤثر بشكل سلبي على قدرته في استقطاب الاستثمار الخارجي، الذي يساهم في نقل التكنولوجيا المطلوبة .

الكلمات المفتاحية: الشراكة ، المحروقات ، سوناطراك ، الاستثمار ، الطاقة .

Abstract :

The limited number of contracts concluded since the reform introduced by Law No : 05/07 led to a continuous decline in the state's oil reserves, as 60% of them had run out, coinciding with a sharp decline in drilling operations in the stage of exploration completed in the framework of the partnership, with a decrease in the contribution of foreign partners In renewing the national reserves, Algeria has not announced any international tender for exploration since 2010, contributed to this inefficiency of the tax system, which was the main point of contention between the management of the hydrocarbon sector and foreign partners, Fees on exceptional profits hinder oil companies in the event that the declared price of a barrel of oil (Brent) exceeds 30\$ with respect to the process of capital accumulation for these companies, and the rule 51/49% that governs foreign investment in the hydrocarbon sector has negatively

affected its ability to attract investment External, which contributes to the transfer of the required technology.

Keywords: Partnership, hydrocarbons, Sonatrach, investment, energy

مقدمة :

أصبح تعديل قانون الطاقة خيارا استراتيجيا و حتميا ، لاسيما على المستوى التعاقدى و الجبائي مع تقلص كميات الإنتاج وزيادة الطلب المحلي بنسبة 05 % سنويا ، بالنظر إلى أن الاستكشافات الكبرى تبقى مكلفة للغاية ، حفاظا على الأمن الطاقوي للبلاد، مع عدم التنازل عن حق الشفعة والإبقاء على قاعدة 51/49 % على كافة العقود ¹.

أدى العدد المحدود للعقود المبرمة منذ الإصلاح الذي أدخله القانون رقم: 05 / 07 المتعلق بالمحروقات إلى تدني المستثمر لاحتياطات الدولة من النفط ، بحيث أن 60% منها قد نفذت، تزامن ذلك بتراجع حاد لعمليات الحفر والتنقيب المنجزة في إطار الشراكة ، لم تتعدى الاكتشافات في إطار الشراكة اكتشافان منذ سنة 2010، مع تحمل سوناطراك مخاطر البحث و التنقيب ².

حاول المشرع عبر تعديلات أجريت سنة 2006 و 2013 و 2014 و 2015 التكيف مع النظام الطاقوي الجديد المتميز بالعرض الوافر وانخفاض الأسعار، لذلك تعد مراجعة النظام القانوني للمحروقات مهمة خصوصا مع المنافسة الحادة بين الدول المنتجة لجذب الاستثمارات الأجنبية، نظرا لحالة الاحتياطات الإنتاج التي تتطلب تجسيدا للمشاريع.

تطمح الدولة من خلال القانون رقم : 13/19 إلى تطوير الاستكشافات بالشراكة الأجنبية لجلب التكنولوجيا والأموال ، بتنويع صيغ التعاقد في نشاطات البحث والإنتاج، بذلك يتم اختيار الشركاء بشكل رسمي من خلال المناقصات أو عن طريق التفاوض المباشر ، لكن مهما كانت صيغ التعاقد حصة الشريك لا يمكن أن تتعدى نسبة 49 % ³.

يتوجب على الدولة تخفيف الجباية وتبسيط النظام الجبائي بالنظر إلى تركيبة الضرائب والرسوم وإلى طريقة تحديدها، بإدخال نظام ضريبي مبسط و تنافسي ، لتحقيق نتائج اقتصادية مقبولة لكل من الشريك الأجنبي والمؤسسة الوطنية سوناطراك لضمان دخل هام للدولة .

¹ - حنيفي مصطفى : المدير العام للمحروقات بوزارة الطاقة ، جريدة الجمهورية بتاريخ : 2019/10/17 ، ص 04 .

² - القانون رقم: 07/05، المؤرخ في: 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات ج ر س عدد 50 الصادر في :

2005/08/18

³ - القانون رقم: 13/19 المؤرخ في: 11/12/2019 المنظم لنشاطات المحروقات الصادر في: 22/12/2019 ج ر

س عدد 79 ، ص 04.

استدعى التحول الاقتصادي إعادة النظر في الأطر القانونية لقطاع المحروقات بغية تحقيق الفعالية على الأرض ورغبة في الانفتاح نحو المنافسة الحقيقية، على الرغم أنه من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد.

قدم القانون رقم : 13/19 حوافز جبائية وعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية لجذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات لخفض الوقت و التكاليف ، كذلك حرص على توفير عائدات مقبولة مع عدم إمكانية ممارسة الأنشطة النفطية على حساب الجوانب المتعلقة بصحة المستخدمين و سلامة المنشآت وحماية البيئة.

لذا يمكن القول، أن دراستنا للموضوع تتجسد في أهميته، سواء كان ذلك على المستوى العلمي أو على المستوى العملي.

حيث تتمثل أهميته على المستوى العلمي، في إثراء المعرفة العلمية القائمة والعمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف إلى الرصيد المعرفي وتكون مرجعا وأرضية يمكن بناء بحوث أخرى عليها .

أما على المستوى العملي، فتتجسد في كون قطاع المحروقات هو من القطاعات الحساسة في البلاد يتوجب علينا دراسة هذا الموضوع بطريقة مركزة لمعرفة هذا القطاع الحساس عن قرب ، الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة، ومدى تماشي وتوافق هذا الاختيار مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد، زيادة على هذا محاولة التعرف على خصوصياته التعاقدية من خلال حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة.

الإشكالية: فيما تتمثل أحكام عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات طبقا للقانون رقم : 13/19؟

لدراسة هذا الموضوع بطريقة شاملة لجميع النقاط، تستدعي منا إتباع مجموعة من المناهج، المنهج المقارن: بالتطرق إلى الأسباب والدوافع التي أدت بالمشروع إلى سن قانون جديد لقطاع المحروقات وكذا المنهج الوصفي: في ذكر خصائص ومميزات عقود الشراكة في قطاع المحروقات، بالإضافة إلى إتباع المنهج التحليلي بالتطرق إلى حقوق والتزامات الشركاء بالتركيز على القانون رقم : 13/19 فقط دون النصوص التطبيقية له ، لأنها لم تصدر بعد.

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين: تنظيم الشراكة في قطاع المحروقات (المبحث الأول)، إبرام عقود الشراكة في قطاع المحروقات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تنظيم الشراكة في قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر من أهم القطاعات الاقتصادية، يمثل معدل 70 ٪ من عائدات ميزانية الدولة، يساهم بنسبة 35 ٪ من الناتج الداخلي الخام، 98 ٪ من العائدات الخارجية للجزائر، فضلا عن ذلك، تعتبر الدولة المنتج رقم: 12 عالميا للنفط بمقدار 2.1 مليون برميل يوميا، كما أنها المصدر الخامس للغاز عالميا بما يعادل 60 مليار متر مكعب، سجل انخفاض في حجم إنتاج

المحروقات بنسبة 20% خلال السنوات الخمس الماضية، في المقابل ارتفعت نسبة الاستهلاك المحلي للنفط من 26 % من الإنتاج الكلي سنة 2005 إلى 40 % سنة 2010 .¹

لكن بالنظر إلى هذه المؤشرات السلبية لقطاع المحروقات في الجزائر يبدو أن الأطر القانونية والتشريعية تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية على هذه النتائج.²

سنقوم بدراسة المبحث من خلال : مفهوم الشراكة (المطلب الأول)، قاعدة الشراكة في قطاع المحروقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الشراكة

يشكل قطاع المحروقات بالنسبة للجزائر الركيزة الأساسية للإستراتيجية الاقتصادية باعتباره الممول الرئيسي لمشاريع التنمية الاقتصادية ، فهو المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة.

تهيمن شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع، لا يمكن للشركات الأجنبية القيام بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمحروقات إلا من خلال الشراكة مع سوناطراك بنسبة لا تتعدى 49 % .

سنقوم بدراسة المطلب من خلال : التعريف بعقود الشراكة (الفرع الأول)، خصائص عقود الشراكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف بعقود الشراكة

سعت الدولة بعد الاستقلال مباشرة بالعمل على استرجاع سيادتها الطاقوية بإنشاء الشركة الوطنية "سوناطراك" في 30 ديسمبر 1963 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 491/ 63³، المتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود السائل الهيدروكربونات والمصادقة على قوانينها الأساسية، لكن تغيرت السياسة بعد انقلاب عام 1965 بسلسلة من المفاوضات لتعديل شروط عقود الامتياز البترولية الفرنسية، بإبرام عقد مشاركة بين شركة "سوناطراك" والشركة الفرنسية للبحث والنشاط البترولي، توالى فيما بعد العقود، ظفرت الجزائر من خلال اتفاقيتها مع شركة " قيتي " الأمريكية سنة 1968 بتأسيس نظام فعلي للمشاركة، المتمثل في تنازل الشركة الأجنبية لصالح الشركة الوطنية عن 51 % بذلك حيازة الطرف الوطني عن أغلبية الحصص .⁴

¹ بوحنية قوي و خميس محمد: قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09/ جوان 2013 ، ص 146 .

² Krotoff François : Another Amendment to Hydrocarbons Legislation in Algeria: Back to Square One?"International Oil and Gas, Finance Review, 2007, p 1-5.

³ مرسوم رئاسي رقم: 491/ 63 ، المؤرخ في 31 /12/ 1963 يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود السائل الهيدروكربونات والمصادقة على قوانينها الأساسية، ج رس عدد 04 ،صادر في: 10/01/ 1964 .

⁴ عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 219 .

يبرم إتفاق الشراكة في مجال المحروقات بعقد بين الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها مع شركة أجنبية يكون لها حق البحث عن النفط في منطقة معينة وفي زمن معين، فإذا وفقت الشركة في الاكتشاف يبدأ تكوين شركة مشتركة بين الطرفين لاستغلاله مناصفة.¹

تتمكن الدولة من خلال عقد الشراكة عن طريق مؤسساتها أو شركاتها الوطنية من التمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها، تستفيد من حقوق وثمرات الامتيازات مع الشريك الأجنبي مستغلة خبرته وتحمله لمخاطر البحث والتقيب إلى حين الإنتاج.²

عرفت الشراكة من قبل ملتقى الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها العقود التي تبرم على عدة سنوات بين متعاملين ينتمون إلى أنظمة اقتصادية مختلفة ، والتي تذهب إلى أبعد من الشراء البسيط للأشياء والخدمات لتشمل عمليات تكاملية تضامنية، والشراكة تكون دائما في مشروع يتوقف إنجازه على تكاثف جهود مختلفة لتمكن من الحصول على نتائج صعبة تتطلب وقتا طويلا .³

ينظم عقد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، والاستغلال في حالة اكتشاف وقابلة للاستغلال تجاريا طبقا لنص المادة 77 من القانون رقم : 13/19.

نستنتج أنه من الصعب تحديد مفهوم للشراكة ذلك أن المتخصصين أعطوا تعريفات كل حسب وجهة نظره و حسب اختصاصه، نجد بعضا منها تميل إلى التركيز على المفهوم الاقتصادي بالنظر إلى نتائج الشراكة، وأخرى تركز على محل الشراكة، وهنالك من يعتمد على وجهة نظر قانونية بالتركيز على أطرافها و مدتها.

على العموم يمكن اعتبار عقود الشراكة في قطاع المحروقات من عقود التجارة الدولية ، يكون أحد أطرافها شركة أجنبية مستثمرة مختصة وخبيرة في المجال النفطي، أما الطرف الثاني يكون مجسدا في الدولة المضيفة ممثلة في شركة وطنية تتمتع بمزايا و قدرات إدارية وتقنية معتبرة ،تؤهلها لمتابعة المشاريع في القطاع نظرا لأهميته من أجل القيام باستثمار يعود بالفائدة على الطرفين .⁴

¹ - يسرى محمد أبو العلاء: نظرية البترول بين التشريع و التطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2000 ، ص 579.

² - مخلفي أمينة: أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 ،ص 185.

³ - السيد حداد حفيظة: العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها و النظام الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 22 .

⁴ - نوي عبد النور: النظام القانوني لشركة سوناطراك ،مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 ، ص 95.

الفرع الثاني : خصائص عقود الشراكة

تتميز عقود الشراكة بأنها عقود طويلة المدى ، تجمع أداءات متعددة يشملها العقد ، وحدة المصالح تشكل عنصرا أساسيا لكل عمليات الشراكة ، فالمعاملين الاقتصاديين يجب أن يشاركوا لتحقيق مصلحة واحدة تتمثل في المشروع لكشف مؤشرات على وجود المحروقات بالقيام بأبحاث الحفر والتنقيب وأعمال استخراج المحروقات ، يلتزمون بتحقيق مصلحة مباشرة مشتركة .

يبرم عقد المحروقات لمدة 30 سنة، تتضمن فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن أن تتجاوز 7 سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدتها، تكون بمرحلة واحدة أو عدة مراحل، يحدد في العقد المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة، و شروط المرور من مرحلة إلى أخرى. تبدأ فترة استغلال، بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال، تنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات، يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى 10 سنوات، طبقا لنص المادة 56 و 58 من القانون رقم 13/19:

تحدد كل الالتزامات الدقيقة منذ نشوء الالتزام الرسمي للرئيسي للشراكة ، الأطراف يتفقون على الالتزام طيلة مدة العقد بالعمل والتعاون في كل ما سوف ينشأ بعد ذلك ، الالتزامات ستقع على الأطراف، نتيجة لوجود علاقة قائمة على أساس الثقة المتبادلة بين المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق مصلحة مشتركة تعود بالفائدة تتحقق بالاطمئنان والاستقرار للشركات الأجنبية في علاقتها مع الدولة المستقبلية.¹

تعمل الشراكة على اكتساب الدول المنتجة لخبرات البحث و الاستغلال والتسويق من قبل الشركات الأجنبية، بذلك الاعتماد يقلص التكلفة البحث ،التنقيب ،الاستخراج والنقل، التسويق، هامش الربح يكون أكبر .

تتفاوت العائدات حسب كمية الإنتاج ونوعية المنتجات النفطية، تنصب معظم عقود الشراكة على أن يشارك الجانب الوطني في رأسمال الشركة القائمة بالعمليات، قد يتفق الأطراف على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث والتنقيب ما يؤدي إلى تحقيق الدولة المنتجة لعائدات مالية أكبر تصل غالبا إلى 75 % من الأرباح الصافية.

يكون للحكومة الحق في شراء نسبة معينة من نصيب الشريك الأجنبي من النفط بسعر منخفض لمواجهة احتياجات السوق المحلية ،هي تتمتع بأولوية شراء بشرط أن تدفع بسعر السوق.

يقدم الشريك الأجنبي في أغلب العقود تسهيلات إئتمانية للجانب الوطني لتمكينه من الوفاء بالتزاماته المالية في المشاركة، يتم الدفع للحكومة منحة نقدية عند التعاقد أو عند تحقيق اكتشافات تجارية أو عند بلوغ الإنتاج مستوى معين منصوص عليه في العقد المبرم.

¹ - السباهي مضر منعم : دليل صناعة النفط، و أثرها الاقتصادي في العراق ،مجلة المعهد العراقي للإصلاح الاقتصادي العراق، ع 17 ، 2012، ص 17.

يمكن أن يلتزم الشريك الأجنبي بتسويق حصة الشريك الوطني مقابل عمولة معينة في حالة وجود صعوبات في تصريف النفط الخام المنتج.

تحصل الدولة من الشريك الأجنبي على إتاوة بنسبة معينة تعتبر كحد أدنى لما يحصل عليه من نصيبه في جميع الأحوال، فإذا تحققت بعد ذلك أرباحا فرضت عليه ضرائب بحيث لا يتجاوز ما تحصلت عليه الدولة من إتاوة و ضرائب بنسبة 50 % من صافي الدخل وبذلك كانت الدولة تحصل على نحو 75 % من الربح المحقق في ظل عقود المشاركة، إضافة إلى اشتراكها مشاركة فعلية في الإدارة و كذلك الأرباح الإضافية من الضرائب وتعويضات عن أضرار.¹

المطلب الثاني: قاعدة الشراكة في قطاع المحروقات

تبرم سوناطراك عقدا عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض طبقا للمادة 91 من القانون رقم : 13/19. تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة 51% على الأقل طبقا لنص المادة 92، تعد الجزائر تقريبا الدولة الوحيدة التي تضع قاعدة الاستثمار 51/49%. سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال: أسباب و أهداف وضع قاعدة الشراكة 51/49 % (الفرع الأول)، نتائج تطبيق قاعدة الشراكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب وأهداف وضع قاعدة الشراكة 51/49 %

اختلف الخبراء والحقوقيين على ايجابيات وسلبيات قاعدة 51/49% التي وضعت من أجل حماية السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني، فلن يكون مستقبل اقتصادي للجزائر، إذا لم تقم بتطوير مؤسساتها بالتعاون مع الأجانب، أدرج المشرع قاعدة : 51/49 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، بموجب القانون رقم : 18/15، في حين لم يتضمنها قانون الصفقات² العمومية لسنة 2015، وكذلك في قانون الاستثمار الجديد رقم : 09/16 .³

¹ - سرايري بلقاسم: دور و مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 42 .

² - القانون رقم : 09/16، المؤرخ في : 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر س العدد 46 المؤرخ في: 23/08/2016، ص 18.

³ - المرسوم الرئاسي رقم : 247/15، المؤرخ في: 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رس العدد ، 50، الصادر في : 20/09/2015.

نجد المشرع في قانون المالية لسنة 2014 ، قام برفع نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ: 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بممارسة أنشطة الاستيراد، بهدف إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين ، لا يكون ذلك إلا في إطار الشراكة.¹

تم تكريس قوانين متعلقة بالشراكة في القطاع ، بحيث نصت المادة 77 فقرة 5 من القانون رقم : 01/13 المتعلق بالمحروقات بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سونا طراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سونا طراك ، بـ: 51 %.² بذلك يشكل الاتجاه الحمائي للاقتصاد الجزائري انفصالا عن الخطاب السياسي الذي يشجع على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ما انعكس سلبيا على قطاع المحروقات ، الأمر الذي إستلزم قانونا جديدا.

صدر القانون رقم : 13/19 تحت ضغوطات داخلية و خارجية دفعت الدولة إلى فتح القطاع على الشركات الكبرى لمحاربة النفوذ المسلط على قطاع المحروقات وإعادة توزيع صلاحيات التسيير مع فرض آليات التدقيق والرقابة على كل المتعاملين الاقتصاديين لإحلال الشفافية ومحاربة الفساد المالي و الاقتصادي.

الفرع الثاني : نتائج تطبيق قاعدة الشراكة

طبقا لنص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، التي عدلت وتمت أحكام المادة 04 مكرر 01 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009³ ، أكدت على أنه يترتب مسبقا على كل عملية قيد في السجل التجاري إلزامية الامتثال الشركات لقواعد توزيع رأسمال الاجتماعي 51/ 49 %، في حالة تعديل رأسمال الاجتماعي للشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان.⁴ تقوم هذه السياسات بإعطاء الأولوية للمؤسسات الاقتصادية من خلال التركيز على تحسينها واكتسابها للتكنولوجيا بإدارة جزائرية لتسيير المشاريع الاستثمارية.

¹ - القانون رقم : 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر س العدد 68 صادر في: 2013 / 12/ 31 .

² - القانون رقم : 01/13 ، المؤرخ في : 2013/02/20 ، يعدل و يتمم القانون رقم : 07/05 مؤرخ في: 2005/04/28 ، المتعلق بالمحروقات ، ج رس العدد 11 ، صادر في: 2013/02/24 .

³ - القانون رقم: 11/11 ، المؤرخ في : 2011/07/17 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر س عدد 40 الصادر في : 2011/07/20 .

⁴ - الأمر رقم : 01/09 ، المؤرخ في : 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج رس العدد 44 الصادر في : 2009/07/26 .

شدد صندوق النقد الدولي على الحكومة الجزائرية ببذل جهد أكبر من أجل تحسين مناخ الأعمال والعمل على الحد من نسبة التضخم مع ضرورة مراجعة حصص الشركاء الأجانب بتطبيق قاعدة 49/51% على القطاعات الإستراتيجية فقط، من أجل جلب أقصى قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي سوف تساهم بدفع حركة التنمية الاقتصادية.

تشكل مسألة قاعدة 51/49% أهم النقاط التي تعرقل دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعتبرها أعراف المنظمة قيودا على حرية الاستثمار و التجارة، هي تحد من النفاذ إلى الأسواق ما يقلل من حجم المنافسة¹.

اعتبرت البنوك الأجنبية صاحبة الطلبات المودعة على مستوى بنك الجزائر من أن فتح فروع لها في الجزائر يبقى صفقة غير مربحة مع تطبيق قاعدة 51/49%، زيادة على صعوبة إيجاد شريك جزائري لامتلاك 51% في بنك تجاري استثماري ما أدى بالعديد منها إلى سحب تلك الملفات. ترتب عن سن قاعدة 51/49% تأثير سلبي على حجم الاستثمارات الوافدة، رغم فرص الاستثمار الهائلة في كل القطاعات الاقتصادية، الخلل يكمن في دواليب الاقتصاد الجزائري، فالدولة كسوق صاعد محرومة من الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، يجب على الدولة إدماجها.

المبحث الثاني : إبرام عقود الشراكة في قطاع المحروقات

يعتبر تأسيس شركة سوناطراك خطوة من خطوات استكمال السيادة الوطنية بعد الاستقلال، فمنذ جوان 1966 وضع المجلس الوطني للثورة في اجتماعه المنعقد بطرابلس - الأهداف التي يجب أن تحققها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال².

تتعاقد المؤسسة الوطنية للنفط سوناطراك مع الشركات الأجنبية العملاقة في مجال المحروقات لإجراء عمليات الاستكشاف و البحث و التنقيب لما لها من خبرة وتكنولوجيا في القطاع الذي يشهد منافسة شديدة من قبل الدول المنتجة.

سوف نقوم بدراسة المبحث من خلال : أطراف عقود الشراكة في قطاع المحروقات (المطلب الأول)، حقوق والتزامات أطراف الشراكة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أطراف عقود الشراكة في قطاع المحروقات

تخضع الشركة الوطنية سوناطراك لوزارة الطاقة والمناجم، تتمثل أهم أهدافها في البحث والتنقيب عن المحروقات الذي يمثل عصب الاقتصاد الجزائري.

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله : منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي ،دراسة الآثار المحتملة لاتفاق الترميز T R I MS على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون ذكر السنة، ص 1790 .

² - النوي عبد النور : المرجع السابق، ص 44

سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال: الطرف الوطني (الفرع الأول)، الطرف الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرف الوطني

يتمثل الطرف الوطني عادة في عقود الشراكة في قطاع المحروقات في الدولة ذاتها أو إحدى الشركات أو المؤسسات والهيئات التابعة لها، بسبب أن المحروقات في مختلف الأنظمة القانونية تعتبر ملكا للدولة، العقد تبرمه شركة سوناطراك ممثلة للدولة، طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم : 13/19. خضعت سوناطراك لوصاية وزارة الاقتصاد عند نشأتها سنة 1963، بينما أصبحت خاضعة لوزارة الطاقة والمناجم بعد تعديل قانونها الأساسي، طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم: 296/66.¹

تعتبر سوناطراك شركة عمومية تنفرد الدولة بملكيتها، ما يتعارض في نشأتها مع الفكرة العقدية التقليدية للشركات، إلا أنها لا تتعارض مع الفكرة النظامية الحديثة، التي تتركز على شركة المساهمة كل طبيعة تعاقدية.

تأخذ الشركة اسم الشركة الوطنية للبحث والتنقيب عن الوقود السائل ونقله وتحويله وتسويقه شركة مختصرة في اسم SONATRACH طبقا للمادة 01 من المرسوم رقم : 296/66، هو الاسم الذي احتفظت به الشركة كذلك بعد التعديل الذي مس قانونها الأساسي سنة 1998 طبقا لنص المادة 02 منه.²

تتمثل مهام الشركة في: التنقيب عن المحروقات والبحث عنها، تطوير شبكات نقل المحروقات وتخزينها، تمبيع الغاز الطبيعي ومعالجته وتقويم المحروقات الغازية، تحويل المحروقات وتكريرها، تمويل المحروقات، إنهاء مختلف الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارجها مع شركات جزائرية أو أجنبية الاكتتاب وحيازة كل حقية أسهم، الاشتراك في رأس المال وفي كل القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة أو سيتم انشاؤها في الجزائر أو في الخارج، تمويل البلاد بالمحروقات على المدى المتوسط أو البعيد، دراسة كل أشكال مصادر الطاقة وترقيتها وتقويمها، تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل يترتب عنه فائدة لسوناطراك، وبصفة عامة كل عملية مهما تكن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم رقم : 48/98 .

نصت المادة 09 من القانون الأساسي للشركة على تكوين الجمعية العامة، التي تضم ممثلين عن الدولة وهم :

¹ - المرسوم رقم: 296/66، المؤرخ في 22/09/1966 المتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، ج رس العدد48، الصادرة بتاريخ: 30/09/1966.

² - المراعى عوض الله شبيه الحمد: عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993، ص 189.

وزير الطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالمالية، ممثل السلطة المكلف بالتخطيط. ممثل رئاسة الجمهورية ، يتأسس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة تشكل الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، سلطة ضبط المحروقات ، حيث تتعاقد سوناطراك مع الشركاء الأجانب تحت إشراف و رقابة هذه الأجهزة طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم: 13/19 .

الفرع الثاني: الطرف الأجنبي

إن الطرف الآخر المتعاقد مع الدولة لإبرام شراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك يكون دائما إحدى الشركات الأجنبية الناشطة في المجال ،المعيار الضابط للإضفاء الصفة الأجنبية على الشركة المتعاقدة ، هو المعيار السائد في القانون الدولي معيار الجنسية ، من النادر أن يكون شخص من الأشخاص الطبيعيين، هذه النوعية من العقود تتطلب خبرات فنية و موارد مالية ضخمة لا تتوفر إلا في الشركات البترولية الضخمة، وعادة تكون شركات خاصة من الأشخاص القانون الخاص تحمل جنسية أجنبية ، مع ذلك نجد في بعض الأحيان أن الشركة الأجنبية المتعاقدة مع الدولة الممثلة في شركة المساهمة سوناطراك على الرغم من صفتها كشخص خاص تخضع للرقابة والإشراف من قبل الدولة وتتصرف كجهاز وطني ذو نشاط تجاري، من قبيل ذلك الشركة البريطانية تحوز الحكومة البريطانية على نسبة 51% من رأسمالها، كما هنالك عددا من ممثل الدولة في مجلس إدارتها ¹.

نجد بعض الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدول المنتجة للبترول تعتبر من أشخاص القانون العام في الدول التي تحمل جنسيتها، من قبيل هذه الشركات، الشركة الوطنية الإيطالية للمواد الهيدروكربونية تعتبر من أشخاص القانون العام، بموجب القانون الإيطالي الصادر بإنشائه 1953/02/10، كما أن الشركة الفرنسية "إيراب " تعتبر مؤسسة عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية طبقا للمرسوم الصادر في 1967/12/17 .²

على هذا الأساس فإنه لا يوجد فرق بين عقود الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الأشخاص الأجنبية العامة و تلك المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة فكلاهما يتلقان نفس المعاملة القانونية، فالشريك المتعاقد هو كل شخص يملك صفة المتعاقد ،كل شخص يوقع على عقد البحث والاستغلال المحروقات، له قدرات تقنية ، طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم : 13/19.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات أطراف الشراكة

¹ - المرسوم رقم: 48/98، المؤرخ في : 1998/02/11 ،يتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، ج رس العدد 07، الصادرة بتاريخ : 1998/02/18.

² - علوان محمد يوسف: الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد 11 و12، 1976، ص 1699 و1700.

تتشأ عند إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ حقوق والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع شركة سوناطراك بسلطات واسعة اتجاه التعامل المتعاقد .

يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجارياً، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة طبقاً لنص المادة 78 من القانون رقم : 13/19.

سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال : حقوق والتزامات الطرف الوطني (الفرع الأول)، حقوق والتزامات الطرف الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق والتزامات الطرف الوطني

يحظى الطرف الوطني بعدة حقوق في إطار عقد الشراكة، بالإضافة تتوجب عليه عدة التزامات اتجاه الشريك الأجنبي سوف يتم شرحها كالآتي:

1 / حقوق الطرف الوطني:

أ/ الحق في السيادة على الإنتاج و حقول البترول:

تعد الدولة المضيفة صاحبة الحق على إقليمها طبقاً لمبدأ السيادة على الأملاك، تخضع لقواعد حماية المال العام، من بين هذه الأملاك السيادية نجد المحروقات الذي يعتبر من أهم المجالات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.¹

طبقاً لأحكام المادة 18 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وفي المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أوحقوقها السيادية، ملكاً للمجموعة الوطنية.²

يحوز الطرف الوطني على أغلبية رأسمال للمشاركة بنسبة 51 % الممثل في المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم في حين أن الشريك الأجنبي يحوز على نسبة 49 % طبقاً لنص المادة 92 من القانون رقم: 13/19.

لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأتها الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة 49% من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال، يجوز

¹ - الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد : القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 24.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ: 28 نوفمبر 1996 المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر س عدد 76 الصادر في 07/12/1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016، ج ر س عدد 14 الصادر في: 07/03/2016.

للحكومة في حالة الطوارئ أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة التي يشملها العقد، وأن تطلب من الشركة الأجنبية المتعاقدة زيادة الإنتاج كل ذلك مع حق الشركة الأجنبية في الحصول على تعويض عادل طبقا لنص المادة 93 من القانون رقم: 13/19.

ب/ الحق في الإشراف والرقابة:

تتضمن عقود البترول بنودا تعطي للدولة المستقبلية نوع من الرقابة والإشراف على الشراكة حتى تتأكد من أن الشركة الأجنبية قد قامت بتنفيذ التزاماتها وفقا لما تم التوصل إليه في العقد، استحدثت سلطة ضبط المحروقات بغرض مراقبة النشاطات في مجال المحروقات والسهر على احترام التنظيمات وقواعد النشاط ، المتمثلة في الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات ، نص المادة 02 من القانون رقم: 13/19 .¹

يعطى لممثلي الحكومة تفويضا قانونيا لحق في الدخول إلى مواقع العمليات لفحص البيانات والسجلات مع إعداد عدد معقول من عمليات المسح والرسومات، أي تعديل للمتعاين يكون بالموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات (النفط).²

يخول للمصلحة المتعاقدة توجيه المتعاقد طبقا لنص المادة 08 من عقد نموذج لعقد الأشغال لشركة سوناطراك رقم: 28 ، من أجل الضمان الحسن لتنفيذ العقد وفق الشروط المنصوص عليها، وذلك بتوفير له كل الوثائق والرخص اللازمة لإنطاق المشروع في أوانه، إزاحة كل العراقيل المادية والإدارية، مع إمكانية اللجوء إلى إبرام ملحق، يشكل وفقا لنص المادة 74 و 75 من القرار رقم 25E وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، بهدف زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.³

ج/ صلاحيات توقيع الجزاء:

يتعرض المخل ببند إتفاق الشراكة إلى جزاءات في حالة التأخر أو التخلف عن التصريح بالمبالغ المستحقة و/أو دفعها، تفرض زيادة قدرها واحد في الألف 1% عن كل يوم تأخر، يترتب عن الغياب أو التأخر في التصريح بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعائها سلبيا، تطبيق غرامة قدرها 100,000 دج طبقا لنص المادة 225 من القانون رقم: 13/19 .

1 - بوقندورة سامية: سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2008، ص 96 .

2 - عقد نموذج لعقد أشغال سوناطراك رقم: 28 لمتضمن أشغال الدهن والزجاج في حقل حاسي مسعود، المصدر، البرمة بئر بركين، 2013.

3 - القرار رقم: 025E ،المؤرخ في: 2013/01/02،المتضمن إبرام صفقات سوناطراك، الأشغال، اللوازم، الخدمات الدراسات، الجزائر، 2013.

يعرض انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد، من قبل المنقب أو أو الأطراف المتعاقدة، إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها، طبقاً لنص المادة 226 .

2/ التزامات الطرف الوطني

تحرص الشركات الأجنبية التي تتعاقد مع الدول المنتجة للمحروقات أو مؤسساتها العامة على تضمين العقود لشروط منها الثبات التشريعي وعدم المساس ببنود العقد .
أ / شرط الثبات :

تتعهد الدولة بمقتضاه على عدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشريك الهادف إلى تجميد التشريع ، لحماية الشركات من المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد و ذلك من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق، هو عبارة عن بند هدفه ضمان الاستقرار للقانون الواجب التطبيق، كونه يتناسب مع الطبيعة الاحتمالية للاكتشافات البترولية و للاستثمارات الضخمة المخصصة لها .

تتخذ شروط الثبات أشكالاً متنوعة، قد تكون هذه الشروط شروط عامة تهدف إلى تجميد كل القواعد القانونية النافذة في الدولة المتعاقدة، و إلى عدم سريان كافة التشريعات الجديدة على العقد، و قد تكون هذه الشروط خاصة تنص فقط على عدم سريان بعض التشريعات النافذة أو المستقبلية في الدولة المتعاقدة كالتشريعات المتعلقة بالجمارك أو الضرائب¹.

ب/ شرط عدم المساس بالعقد:

تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون رضا الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف القانون الوطني لها بذلك .
كما قد يشمل هذا المساس كل إجراء تعسفي كالتماطل في منح الرخص البحث و الاستغلال لاسيما أن انجاز هذه النوعية من الاستثمارات يتوقف على ضمان الدولة لحق الملكية الخاصة للمتعاقد الأجنبي.

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الطرف الأجنبي

يتمتع الشريك الأجنبي بحقوق موازية لتلك التي تتمتع بها الدولة المضيفة ، في المقابل يلتزم بمجموعة من الالتزامات التي تكون في الغالب تتعلق بموضوع الاستثمار، تعرض كالتالي:

1/ حقوق الطرف الأجنبي:

تنشأ عقود الشراكة البترولية عدة حقوق لصالح الشركة الأجنبية المتعاقدة أهمها:

أ/ الحق في استخدام الأجانب:

¹ - سراج حسين أبو الزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ص 113 .

يحق للمتعامل الاقتصادي الأجنبي استيراد اليد العاملة الكفوءة من عمال، مهندسين ،تقنيين ،فنيين ،الخبراء في مجال المحروقات إلى مقر المشروع، على الدولة أن تقدم تسهيلات لاستقدامهم ،لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر لديه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، لكن ليس بالشكل المطلق لا يجوز اللجوء إلى اليد العاملة الأجنبية إلا بعد التأكد من انعدامها في البلد المضيف وحتى ولو لم تتوفر يجب إقحام اليد العاملة الوطنية لتكتسب الخبرة.¹

ب/ الحق المتمتع بالإعفاءات:

خولت عقود الشراكة في مجال المحروقات للشركات الأجنبية بوصفها متعامل متعاقدة الحق في الإعفاء من الرسوم والأتاوى الجمركية للآلات والأجهزة المستعملة في فترة نشاطها بالجزائر، وكذا الأعباء الضريبية والاشتراكات الاجتماعية المتعلقة بالعمال الأجانب العاملين ضمن عقود الشراكة في هذا القطاع.

الإعفاءات الجمركية:

يملك الشريك الأجنبي الحق في التمتع بالإعفاءات الجمركية لنشاطات المنبع من الرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة به.²

تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة به طبقا لنص المادة 218 .

الإعفاءات الضريبية :

تطبق نسب مخفضة لكل من إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات لصالح الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة، حتى تتمكن من تحقيق مردودية اقتصادية معقولة، في حالة جيولوجية معقدة و/أو صعوبات فنية لاستخراج المحروقات، و/أو تكاليف مرتفعة للتطوير أو للاستغلال، مما يفقد الجدوى الاقتصادية للمشروع تطبيقا لأحكام المادة 202 و 203.

تمنح النسب المخفضة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات، يجب ألا تكون النسب المخفضة أقل من 05% لإتاوة المحروقات، تشكل 20% النسبة القصوى " للضريبة على دخل المحروقات، طبقا لنص المادة 204.

تعفى نشاطات المنبع من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة به، ومن الرسم على النشاط المهني طبقا لنص المادة 217.

تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة به، طبقا لنص المادة 218.

الإعفاء من الاشتراكات الاجتماعية:

¹ - طبقا لنص المادة 07 و 218 من القانون رقم : 13/19 المرجع السابق.

² - طبقا لنص المادة 217 من القانون رقم : 13/19 المرجع السابق.

تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية، إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر، نفس الأمر بالنسبة لأجور مستخدمي الشركات التي تشتغل في نشاطات التكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية، بمفهوم المخالفة، إذا لم يكونوا منخرطين في أي هيئة حماية اجتماعية أجنبية عند مجيئهم للجزائر يجب أن يسجلوا أنفسهم لدى الهيئات الجزائرية للحماية الاجتماعية .¹

2/التزامات الطرف الأجنبي:

مقابل الحقوق التي يتمتع بها الشريك الأجنبي، نجد مجموعة من الالتزامات التي تعتبر بمثابة خط أحمر التي لا يجوز له تعديلها خلال فترة استثماره بموجب عقد الشراكة المبرم مع البلد المضيف، وهي كالتالي:

أ / الالتزام بدفع الربح البترولي:

جعلت الجزائر من العائدات النفطية طريقا للتنمية الشاملة للبلاد التي تراجعت منذ 2014 تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس، يتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه، التي تخضع للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لهذا القانون طبقا لنص المادة 79.

ب/ الالتزامات بالحفاظ على البيئة:

يلتزم كل شخص يمارس نشاطات متعلقة بالمحروقات، القيام بأفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالبيئة، كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة لهذه الممارسة، يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة للوقاية المنصوص عليها في بنود اتفاق الشراكة الخاص بحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك يستلزم دفع التعويض المالي طبقا لنص المادة 151 من القانون رقم : 13/19².

الخاتمة :

لم تعلن الجزائر عن أية مناقصات دولية للاستكشاف منذ سنة 2010، لعدم نجاعة النظام الجبائي الذي كان يشكل نقطة الخلاف الأساسية بين إدارة قطاع المحروقات و الشركاء الأجانب، كما ظلت قاعدة 51/49 % التي تحكم الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات تؤثر بشكل سلبي على قدرته في استقطاب الاستثمار الخارجي المباشر، بحيث تجمدت الاكتشافات في آخر ثلاث سنوات، وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين الشركات الأجنبية و سوناطراك، لذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الاستثمارات وفقا لتطور صناعة المحروقات

¹ - طبقا لنص المادة 217 و 218 من القانون رقم : 13/19 المرجع السابق .

² - بيروول فاتح: آفاق الطاقة في العراق، IEA publication Paris، 2013، ص 72.

تم إعادة النظر في الترتيبات الجبائية، للدفع نحو الاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة من خلال التسهيلات والحوافز.

إلا أن القانون لا يزال يثير المخاوف نفسها من طرف الشركات الأجنبية فيما يتعلق بقاعدة: 51/49 % وتأكيده على استمرار احتكار شركة سوناطراك ، لذا يعتقد الكثيرون أن التغيير التشريعي والقانوني الجديد مهم ولكنه يظل غير كاف، في ظل غياب مقارنة أشمل لسياسة طاقوية في الجزائر .
أولا / قائمة المصادر:

الدراسات:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ: 28 نوفمبر 1996 المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 01/12/1996، ج ر س عدد 76 الصادر في 07/12/1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 01/16 المؤرخ في : 06/03/2016 ، ج ر س عدد 14 الصادر في : 07/03/2016 .

الأوامر:

- الأمر رقم : 01/09، المؤرخ في : 22/07/2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر س العدد 44 الصادر في : 26/07/2009 .

القوانين :

- القانون رقم: 07/05، المؤرخ في : 28/04/2005 المتعلق بالحروقات ج ر س عدد 50 الصادر في : 18/08/2005.

- القانون رقم: 11/11 ، المؤرخ في : 17/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر س عدد 40 ، الصادر في : 20/07/2011 .

- القانون رقم : 01/13، المؤرخ في : 20/02/2013 ، يعدل و يتم القانون رقم : 07/05 مؤرخ في : 28/04/2005 ، المتعلق بالحروقات ، ج ر س العدد 11، صادر في : 24/02/2013 .

- القانون رقم : 08/13 المؤرخ في 30/12/2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر س العدد 68 صادر في : 31/12/2013 .

- القانون رقم : 09/16، المؤرخ في : 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر س العدد 46 المؤرخ في : 23/08/2016 .

- القانون رقم : 13/19 المؤرخ في : 11/12/2019 المنظم لنشاطات المحروقات الصادر في : 22/12/2019 ج ر س عدد 79 .

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 491/ 63 ، المؤرخ في 31/12/1963 يتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية للنقل و تسويق الوقود السائل الهيدروكربونات و المصادقة على قوانينها الأساسية، ج ر س عدد 04 ، صادر في : 10/01/1964 .

- المرسوم الرئاسي رقم : 296/66 ، المؤرخ في 22/09/1966 المتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، جريدة رسمية، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ : 30/09/1966 .

- المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 ، المؤرخ في : 16/09/2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر س العدد ، 50 ، الصادر في : 20/09/2015 .

- المرسوم الرئاسي رقم : 48/98، المؤرخ في : 11/02/1998 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، ج ر س العدد 07 ، الصادرة بتاريخ : 18/02/1998 .

ثانيا/ قائمة المراجع:

الكتب:

- السيد حداد حفيظة: العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية تحديد ماهيتها والنظام الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد : القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- المراغى عوض الله شبيه الحمد: عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.
- ببيرو فاتح: آفاق الطاقة في العراق ، IEA publication Paris ، 2013.
- سراج حسين أبو الزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عجة الجبالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006.
- يسرى محمد أبو العلاء: نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

المقالات في المجالات:

- السباهي مضر منعم : دليل صناعة النفط، و أثرها الاقتصادي في العراق ،مجلة المعهد العراقي للإصلاح الاقتصادي، العراق ، ع 17 ، 2012.
- بوقندورة سامية: سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2008.
- بوحنية قوي وخميس محمد: قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة ، دفاثر السياسة والقانون العدد 09/ جوان 2013.
- علوان محمد يوسف: الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية ،مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد 11 و12، 1976.

أطروحات الدكتوراه:

- مخلفي أمينة: أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

رسائل الماجستير:

- سرايري بلقاسم: دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.
- نوي عبد النور: النظام القانوني لشركة سوناطراك ،مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002.

المؤتمرات:

- صفوت عبد السلام عوض الله : منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، دراسة الآثار المحتملة لاتفاق الترميز T R I MS على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون ذكر السنة.

المنشورات:

- عقد نموذج لعقد أشغال سوناطراك رقم: 28 لمتضمن أشغال الدهن والزجاج في حقل حاسي مسعود، المصدر، البرمة بئر بريكين، 2013.

- القرار رقم: 025E، المؤرخ في: 02/01/2013، المتضمن إبرام صفقات سوناطراك، الأشغال، اللوازم، الخدمات الدراسات، الجزائر، 2013

الجرائد:

- حنيفي مصطفى: المدير العام للمحروقات بوزارة الطاقة ، جريدة الجمهورية بتاريخ : 2019/10/17 ، ص 04 .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- Krotoff François : Another Amendment to Hydrocarbons Legislation in Algeria: Back to Square One?"International Oil and Gas, Finance Review, 2007.